توطئة:

أصبح القانون ضرورة اجتماعية لاغنى عنه، بحسبان أنه يسهم بدور فعال فى تحقيق الأمن والاستقرار ويتغيا نشر العدل فى ربوع المجتمع. وتحقيق كل هذا فى الأساس يعود إلى وجود توازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من ناحية، وحماية المصلحة العامة من ناحية أخرى[1]. وهذه الفعالية وتلك الغاية لن تتحقق إلا فى ظل مبدأ المساواة بين الأفرادالمخاطبين بأحكامه، والحيلولة دون التمييز بينهم، بما يحقق العدالة فى المجتمع[2].

ويشكل مبدأ المساواة - بصفة عامة - أهمية فى المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية. فعلى صعيد المواثيق الدولية: جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليبرز هذا المبدأ في المادة الأولى منه، والتى نصت على أن :" ...يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق". وكرست المادة العاشرة من نفس الإعلان النص على هذا المبدأ ، فنصت صراحة على أن:" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة في أن تنظر قضيته أمام محكمة ..." . وتأكد المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،وذلك بموجب المادة الثانية والثالثة والمادة الرابعة عشرة منه.

وجاءت الثورة الفرنسية نتيجة الظلم والتعسف الذى كان عليه المجتمع الفرنسى آنذاك، لتحرص على النص على هذا المبدأ ، فأصدرت إعلان حقوق الإنسان الذى نص فى المادة الأولى منه على أن :"الأفراد

([1]) عادل يحيى، الحصانة الإجرائية المقررة للوزراء فى ميزان مبدأ المساواة الجنائية، ط1، ص7ومابعدها، دار النهضة العربية2012.

([2]) الحصانة الإجرائية، المرجع السابق،ص8.

يولدون ويظلون أحرارا ومتساوين فى الحقوق وأن التمييز الاجتماعى لايمكن أن يبنى إلا على أساس المنفعة المشتركة". كما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا الإعلان على أن:"القانون يجب أن يكون واحدا بالنسبة للجميع، سواء فى الحماية والعقاب"[1].

وفى خصوص النصوص الدستورية:

فقد عالجت العديد من الوثائق الدستورية مبدأ المساواة، وأبرزت أهميته باعتباره من أهم الركائز الأساسية للحقوق والحريات العامة، فتضمنت الوثائق الدستورية النص على مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء. فهو من المبادئ الدستورية في الأنظمة القانونية المعاصرة[2].

وقد حرص دستور مصر الجديد الصادر فى18يناير عام 2014، على التأكيد في صدارة مواده على الحماية الدستورية لمبدأ المساواة، فنص فى المادة الرابعة من الباب الأول منه على أن " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية بما يكفل مبدأ المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان، وذلك على الوجه المبين في الدستور". كما نص فى المادة التاسعة على أن:"تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز[3].

([3])François Luchaire, un janus constitutionnel. L'égalité,.P1231et s, .R.D.P,1986.

([2]) راجع فى تطبيقات عديدة لمبدأ المساواة فى الدساتير العربية، مبدأ المساواة فى الدساتير العربية، شحاتة أبو زيد شحاتة،ص228، ط 2001 .

([3]) راجع نصوص دستورية أخرى تؤكد على المساواة فى مناحى شتى. على سبيل المثال:المادة:11/1، حيث نصت على :" تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل=

وإذا كانت النصوص قد ركزت على هذا المبدأ ،فلم يكن من المستغرب أن يأتى قضاء المحكمة الدستورية ليسير على نفس المنوال،فضمنت المحكمة الدستورية أحكامها ، مركزة على هذا المبدأ ، بحسبان أنه أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي[1].

= فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. والمادة:53،حيث نصت على أن:" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماءالسياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر.التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. والمادة74،حيث نصت على أن:" للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوزمباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناءًعلى التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى،أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى.والمادة 84/1،حيث نصت على أن:" ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. كما نصت المادة97على أن:"التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويُحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى،والمحاكم الاستثنائية محظورة. ونصت المادة98 على أن:"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقهاضمان لكفالة حق الدفاع.ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم

[1] المحكمة الدستورية العليا، 19/5/ 1990، أحكام المحكمة الدستورية العليا،جـ4،رقم 33، ص 256.

ويعد مبدأ المساواة أمام القضاء تأكيدا لمبدأ استقلال القضاء. كما أن مبدأ استقلال القضاء يعد من وجه آخر تأكيدا لمبدأ المساواة أمام القضاء،والذى حرصت الدساتير المختلفة على النص عليه. ويمكن القول بأن المبدأين يعدان وجهين لعملة واحدة.

كما أن هذا المبدأ من ناحية أخرى يعد تأكيداً لمبدأ حرية الالتجاء إلى القضاء ، فالتقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين ،وسرعة الفصل فى القضايا ، و يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وإذا كانت النصوص الدستورية تؤكد دوما على حق الالتجاء للقضاء وأنه مصون ومكفول للناس كافة ، فإن المقاربة بين النصوص تقتضى أن يعامل جميع الأشخاص على قدم المساواة بدون تمييز.

تحديد مفهوم مصطلحات البحث: "مبدأ ـ المساواة".

أـ مفهوم المبدأ:

يرتكز القانون فى جملته، سواء أكان قانوناً عاماً أم خاصاً على عدة مبادئ، وتكتسب هذه المبادئ صفة العمومية، وإن اختلفت درجة عموميتها[1] فالمبدأ يعد حلقة أو سلسلة غير متناهية فى التطبيق une série indéfiné d´ application ، وهو غير مكتوب، ويظهر

---

[1] فى هذا المعنى : راجع :

Jean Boulnger, principes généraux dudroit et droit positif, mélangls Ripret. T.1. Paris 1950 P. 55.

وراجع بصفة عامة فى فكرة المبدأ العام :

Marie de Bechillon : la notion de principe général en droit privé, presse universitaire d´aix marseille 1998.Dimitri, le principe de coherence en matière contractuelle. volume 1, p 15-17. Thése paris X1. 2000.

فى روح التشريع، Dans l` esprit d` une legislation ، ولا يحوز المبدأ هذه الصفة ، إلا إذا حاز صفة الرضائية أوما يشبه الإجماع[1] d´un consensus quasi unanime .

ويخضع المبدأ فى أساسه أحياناً للفن القانونى la technique Juridique ،أو العقل La raison، أو العدالة l´équite [2].

المبدأ والقاعدة القانونية والقضائية:

يتميزالمبدأ بمفهومه السابق عن القاعدة القانونية ، فإذا كان المبدأ يكتسب صفة العمومية، فإن عمومية القاعدة القانونية ليست من طبيعة العمومية التى يتصف بها المبدأ ،فهى خاصة بوضع قانونى محدد[3]. فعلى سبيل المثال ، فإن القاعدة القانونية تعد عامة تطبق على العديد من الحالات غير المحددة un nombre indétermine سواء وقائع faits أو أعمال actes ولكنها تكون خاصة عندما لا تحكم إلا مثل هذه الأعمال أو تلك الوقائع [4].

كما أن درجة العمومية تتفاوت أيضا فيما بين المبدأ والقاعدة القانونية القضائية la régle du droit jurisprudentille ،وهى تلك القاعدة القانونية التى تصاغ بواسطة المشرع وتطبق بواسطة القضاء، والتى تنشأ من تفسير القانون ، فإذا كان كلاهما يحمل

---

(1)Houtcieff "Dimitri" le principe de coherence en matière contractuelle. P 15 –17, volume 1, Thése paris X1. 2000.

(2) Dimitri, préc.P 16et s .

(3) J. Boulanger, préc P. 55, 56.

(4) راجع فى هذا المعنى: Chiristine "M" l´estoppel by representation ,étude comparative de droit privé française et anglais. Thése jean Monnet, Paris sud 1999. P 290 N 371

صفة العمومية، إلاأن درجة عمومية القاعدة القانونية القضائية ليست أيضا من طبيعة العمومية التى يتصف بها المبدأ[1] . فالقاعدة القضائية تتعلق بحكم خاص يقدم حلاً بصفة فردية caractére individual، وإن كان هذا لا يمنع من أنها مؤسسة على مبدأ عام ، أو مرتكزة على حلول قضائية سابقة[2].

وتبدو أهمية هذه التفرقة فى أنه إذا كان القضاء يملك سلطة خلق القاعدة القضائية، فإنه لا يملك سلطة خلق المبدأ[3].

ومن هنا يمكن القول بأن درجة العمومية تبلغ أعلى درجاتها فى المبدأ بينما تقل فى القاعدة القانونية، لتبلغ أدنى درجاتها فى القاعدة القضائية. وتبدو أهمية وجود المبدأ، عندما يغفل المشرع عن النص على طبيعة مسألة ما، فإن المبدأ يمكن أن يقدم حلاً فى هذا الخصوص[4].

([1]) راجع فى هذا المعنى:

chiristine préc P 290 N 371

(2) Chiristine, Préc P 288, 289 N 268.

(3) J. Boulanger, Préc P 55, 56. Chiristine, "M" l'estoppel by representation, étude comparative de droit privé française et anglais. Thése jean Monnet, Paris sud 1999.P. 287 N 367.

([4]) ويتضح ذلك فى القانون الدولى الخاص ، فغياب النصوص التشريعية فى هذا القانون ، يمنح أهمية خاصة للمبادئ العامة ، وقد ظلت محكمة النقض الفرنسية ترتكز على هذه المبادئ، وتستمد منها أحكامها، وتجعلها أساساً لمعظم حلولها.راجع: chiristine préc. p 290 N 370.

كما أن مجلس الدولة الفرنسى قد طبق كثيراً ما أسماه بالمبادئ العامة للقانون فى ظل غياب النص . بل إنه فى مجال الإثراء بلا سبب la répetition de l'indu l'enrichissement sans cause، وإعادة غير المستحق ، وحقوق الدفاع فإنها تستمد ظهورها ومصادرها من تلك المبادئ التى تجد أساساً لها فى الرشاد والعقل

ب ـ مفهوم المساواة

1ـ المساواة في اللغة:

هى المعادلة والمماثلة و المشابهة. يقال: سَاوى الشيءُ الشيءَ، إذا عادله؛ ويقال: فلان وفلان سَواء، أي متساويان؛وقوم سَواء؛لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع ؛ والسَّوِيَّةُ وَالسَّوَاءُ: العدل والنصفة؛ وسَوَاءُ الشيء: مثله ، ومنه:استوى الشيئان وتساويا: تماثلا[1].

2ـ المساواة في الاصطلاح:

المماثلة والعدل بين الخصوم فى الحقوق والواجبات الإجرائية والموضوعية على حد سواء. وتعني المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز.

ويقصد بالمساواة من الناحية الإجرائية: وحدة القواعد الإجرائية التي تطبق على المتقاضين، سواء تلك التى تتعلق بإجراءات رفع الدعوى أو إعلانها ومثول الخصوم فيها أمام القضاء، أوتلك التى تتعلق بالاستماع إليهم وتمكينهم من الدفاع فيها وتقديم أدلتهم وحججهم فيها .وعدم وجود إجراءات خاصة أمام هذه المحاكم ، بحسبان أن هذا المبدأ يقتضى وجود قضاء واحد لجميع المواطنين[2].

Un Principe Plus Fondamental De Bone Sens Et De Rationalité.=

=راجع فى هذا:

chiristine, thé, préc P 286 N 365

([1]) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،لسان العرب،،ط3، جـ14ص410.دار صادر، بيروت،1414 هـ .

([2]) وقد أورد مؤتمر العدالة الأول الذى نظمه نادى القضاة بمصر فى 24 إبريل ١٩٨٦ تحديدا لمعنى القضاء الطبيعى فجاء فى توصياته أن المناط فى القضاء الطبيعى " أن يكون القضاء محددا وفق قواعد قانونية مجردة فى وقت سابق على نشوء الدعوى،وأن تتوافر فيه=

ويقصد بالمساواة من الناحية الموضوعية :وحدة القواعد الموضوعية التي تتضمنها القوانين التي تطبق على المتقاضين فيما ينشأ بينهم من منازعات .

وهذا التعريف يمكن ترجمته إلى عدة معان:

1ـ فمن ناحية:

فهو يفترض إعطاء الخصوم فرصا متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم وتقديم مستنداتهم. ومراعاة التوازن بين الخصوم، أيا كانت مراكزهم الإجرائية. ومع ذلك فإنه لايعد إخلالا بهذ المبدأ رفض طلب لأحد الطرفين، إذا كان قد أثير بهدف تعطيل الفصل فى النزاع، أو رفض الفصل فى طلب للطرف الأخر أبدى فى وقت متأخر[1].

2ـ ومن ناحية أخرى:

يفترض هذا المبدأ : عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم والمنازعات تبعا لاختلاف الوضع الاجتماعي للمتخاصمين، وعلى ذلك لا يمكن إقامة محاكم خاصة بفئة أو طبقةاجتماعية معيّنة.

3ـ ومن ناحية ثالثة وأخيرة:

لا يتأتى تطبيق هذا المبدأ عملا إلا بتحقيق أمرين لاغنى عنهما.الأول: يكمن فى المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء ، والذى يقتضي أن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف دون النظر إلى أشخاص المتقاضين، والثانى: يكمن فى وحدة المعايير القانونية

=الضمانات التى قررها الدستور والقانون .بما يعنى أنه يعد قضاء استثنائيا كل قضاء ينشأ فى وقت لاحق على نشوء النزاع أو ارتكاب الجريمة لكى ينظر فى دعوى أو دعاوى بعينها.

([1]) استئناف القاهرة ،جلسة 27/11/2002 ،الدائرة 91 تجارى، الدعاوى أرقام 11، 14 ، 24 لسنة 119 ق تحكيم.

المطبقة، والتى تقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم[1].

ومقتضى هذا كله أن جميع الأفراد أمام القانون سواء ، ولن يكتمل ذلك إلا إذا اعترف بمبدأ المساواة فى الحصول على الحماية القضائية التى تكفل احترام هذه الحقوق والواجبات[2]. ويمكن صياغة هذا المبدأ فى: "حق جميع الأشخاص فى الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعى، والذى لا يختلف باختلاف شخص المتقاضى ، وبإجراءات موحدة يطبق فيها قانون واحد".

فمبدأ المساواة أمام القضاء يعد تعبيرا عن مبدأ المساواة أمام القانون في مجال محدد ، هو القضاء[3]،والذى يعني كفاله حق التقاضي لجميع المواطنين ،وأن يكون القضاء الذي يتولى الفصل في النزاع واحدا بالنسبة للطائفة التي يتماثل مركزها القانونى،ووفقا لإجراءات واحدة ومحددة [4].

([1]) عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ص 16، منشأة المعارف،1983. وإذا كانت الثورة الفرنسية هى التى فجرت هذا المبدأ ، وأصبحت القاعدة هى سريان نصوص القانون على الجميع. إلاأنه لم يخل من حالات من التمييز وعدم المساواة ،تعد بمثابة استثناءات من مبدأ المساواة التامة.

([2]) إبراهيم سعد ، القانون القضائى الخاص، جـ1 ص 237 بند 102.منشأة المعارف، بدون سنة للنشر.

([3])أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، ص 704. دار الشروق، 2000.

([4]) راجع:شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية،2001، ص563.

ويقتضي تحقيق المساواة في القانون، وهو ما ينعكس بدوره على تحقيق المساواة أمام القضاء، تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبيا، وذلك بإخضاع هؤلاء الأشخاص لقواعد وإجراءات موحدة لدى مثولهم أمام القضاء[1].على اعتبار أن المساواة هي في حقيقتها أحد أوصاف العدالة، والعدالة تقتضى تحقيق المساواة بين الجميع ، وعدم التفرقة بينهم، متى اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية.

أهمية الموضوع:

وتعود أهمية هذا الموضوع إلى أن المساواة بصفة عامة تعد الهدف والغاية من قيام الحركات الثورية قديما وحديثا، فلم يكن غريبا أن الحركات الثورية التي قامت سواء في العصور القديمة أو الحديثة تنادي بالحرية، إنما كان مصدرها وغايتها النهائية هو تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع الواحد[2]. والتى من أولى خطواتها المساواة بين الأفراد أمام القضاء، بحسبان أن المساواة بين الخصوم تعدالخطوة الأولى من خطوات المحاكمة العادلة. ذلك أن القاضي إن ميز بين الخصوم في ساحة القضاء فقد فقد عدالته وحياده[3].

---

[1]عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص 525.منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

[2] لمزيد من التفصيل راجع: محمد إبراهيم حسن علي ، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة،ص15 وما بعدها ،رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ،1985.

[3] العدل بالفتح والكسر فى اللغة المثل ، والعديل المثيل. قال فى لسان العرب : فلان يعدل فلاناً أي يساويه ، ويقال ما يعدلك عندنا شيء أى ما يقع عندنا شئ موقعك ، وعَدَّلَ المكاييل والموازين: سَوَّاها .وتعديل الشيء تقويمه، وقيل العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلاً وفى التنزيل : " أو عدل ذلك صياماً ".=

وعلى حد تعبير المحكمة الدستورية، فإن مبدأ المساواة لايعد أساسا للعدل، والحرية والسلام الاجتماعي فحسب، بل هو أصل في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقيد ممارستها ، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة؛ فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها القانون[1].

فقد ربطت المحكمة الدستورية برباط وثيق بين العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي والسلام الاجتماعي، وجعلت المحكمة من هذه القيم أساسًا للمساواة بين الأفراد في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . بل إنها استندت لهذا المبدأ من أجل التوفيق بين الحقوق الدستورية المختلفة، وتقييد حقوق بعض الطوائف الاجتماعية لصالح بعضها الآخر ،بهدف تحقيق التوازن فيما بينها[2].

وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي، حين قرر أن المساواة لا تعني فقط المساواة أمام القانون، وإنما تعني كذلك ما

=لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، ط3،جـ11، ص432.دار صادر، بيروت1414 هـ.

[1]راجع: حكم المحكمة الدستورية في القضية 167لسنة 27ق.د.ع،جلسة 2007/4/15، الجريدة الرسمية، ع 16 (تابع) في 2007/4/19. وقارب:حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 6، س13 ق. د.ع، جلسة1992/5/16. والدعوى21، س7 ق. د.ع، جلسة 1989/4/29،أحمد هبة،موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية، من يوليو 1987 حتى يوليو 1995، ص187، 192.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا فى2/10/ 2002، القضية رقم 182 لسنة 21 ق، دستورية، المجموعة ، جـ 10، ص 182.

يمكن أن يطلق عليه المساواة في القانون أو المساواة داخل القانون، وهو ما يتطلب احترام مبدأ المساواة من المشرع نفسه عندما يمارس دوره في وضع وسن القوانين[1].

فهذا المبدأ يفرض نفسه على كل تفكير ،وعموميته تفرض نفسها، سواء على مستوى التشريع ، أوعلى مستوى القانون، أوعلى مستوى القضاء ،كما أنها لا تختص بالقانون الإجرائى فحسب ، بل تمتد لتشمل سائر فروع القانون . وهذا يحتم على المشرع أن يعمل جاهدا على استيعاب النصوص التى يسنها لهذا المبدأ.كما يحتم على القاضى الذى يطبق القانون إعماله فى كل قضية ينظرها.

وقد وصلت أهمية هذاالمبدأ كونه ضرورة من ضرورات الاجتماع في حياة الناس، بل وصل هذاالمبدأ إلى عمق النفس البشرية، بحسبان أنه يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، بأن قضاياهم في مأمن من الحيف والجور. فالنفس إذا شعرت بالظلم والتمييزوعدم المساواة،فترت همتها، وقعدت عن العمل. فالظلم مؤذن بالخراب.وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب[2]. بل إن هيبة الدولة تأتي بالأساس من الثقة في القضاء، ولن يثق المتقاضون فى قضاء لايحقق المساواة بينهم.

([1]) بشير سعد زغلول،مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة الجنائية وكفالة المساواة أمام المحاكم الجنائية' ص21 ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي السادس "القانون والعدالة الاجتماعية"، الذي نظمته كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،19 ــ 20 فبراير 2014.

([2]) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة بن خلدون، ص 316، دار الجيل، بيروت، دون سنة.

وتبدو خطورة هذا المبدأ وأهميته فى الشريعة الإسلامية من الناحية التطبيقية فى الحديث الذى رواه بريدة بن الحصيب ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

قال:"القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ،ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[1]. فالتسوية بين الخصمين أول مايتبين به عدل الحاكم من جوره ،فإنه

([1]) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني،ط1،جـ2ص299،رقم3573. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا،بيروت، سنن النسائي الكبرى،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،ط1،جـ3ص461،رقم5922.،تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية ،بيروت، 1411هـ 1991م.

ولا شك أن من الأمور المعينة للقاضى على معرفة الحق،حضور العلماء مجلس القضاء لمشاورتهم، كما أن فى حضورهم حث للقاضي على تحري العدل بين الخصوم وإحقاق الحق. فإن حاد عن الصواب نبهه العلماء وأشاروا عليه. إبراهيم أحمد عبد الرحمان الشيخ، المساواة أمام القضاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون،1989 ،ص 176 . أنور العمروسي التشريع والقضاء في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984،ص 77.محمد نجيب حسين، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007،ص 205. عطيه مشرفة، القضاء في الإسلام ، ص 96 ،شركة الشرق الأوسط، القاهرة ،1966.

إذالم يسو بينهما فقد وقع فى طرق من طرق الجور ،وهو مأمور بالحكم بالحق وبالعدل [1].

كما أن هذا الحديث فيه تعظيم لمهمة القضاء، كما أنه ينطوي على واجب العدل بين الناس،وتقرير كون ذلك مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي يوجب على جميع سلطات الدولة من تشريعية وقضائية وتنفيذية احترامه والالتزام به [2].

منهج وخطة البحث:

نظرا لأهمية هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والتطبيقية على حد سواء،فقد رأيت أن أقوم ببحثه من الناحيتين القانونية والشرعية، مع عقد مقارنة بينهما،حتى تتضح الصورة من جميع جوانبها. وعليه فقد قسمت البحث إلى: توطئة وثلاثة فصول رئيسة على النحو التالى:

التوطئة.....

الفصل الأول: المساواة بين الخصوم فى نطاق قواعد المرافعات.

الفصل الثانى: التوازن بين الخصوم فى نطاق قواعد التنفيذ الجبرى.

الفصل الثالث: المحاكم الاستثنائية.

([1]) صديق بن حسن خان القنوجى البخارى، ظفر اللاضى بما يجب فى القضاء على القاضى،ط1،ص225، تحقيق أبو عبد الرحمن بن عيسى البانتى،دار ابن حزم،1422هـ2001م.

([2]) قارب: دروزة محمد عزت،التفسير الحديث، جـ8ص148ومابعدها،دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1383 هـ.